4135 - حدثني عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج قال حدثني عطاء عن ابن عباس إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من أين قال هذا ابن عباس ؟ قال من قول ا تعالى { ثم محلها إلى البيت العتيق } . ومن أمر النبي A أصحابه أن يحلوا في حجة الوادع . قلت إنما كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد .

[ش أخرجه مسلم في الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام رقم 1245 .

(طاف) طواف الإفاضة . (حل) تحلل من إحرامه وإن يسع ويحلق . (قال هذا) أخذه واستنبطه حتى قال به . (محلها . .) أي محل الناس من إحرامهم إذا وصلت الأنعام المهداة إلى الحرم مكان ذبحها - وهو عند البيت أي الكعبة وما حولها - في وقته - وهو يوم النحر - ويكون ذلك بطواف الإفاضة وهو الركن والزيارة . (العتيق) الموضوع قديما لعبادة ا D . / الحج 33 . (المعرف) موضع التعريف والتعريف هو الوقوف في عرفات يقال عرف الناس إذا شهدوا عرفة فأطلق اسم المكان - وهو المعرف - على الفعل وهو التعريف . (قبل وبعد) أي قبل الوقوف وبعده]